

## 170581 - هل في نصوص الوحي ما هو قطعي الدلالة وظني الدلالة؟

### السؤال

سؤال:

توضيح تقسيم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قطعي الدلالة وظني الدلالة، وجزاكم خيراً.

### الإجابة المفصلة

قسم علماء أصول الفقه أدلة الشرع - من القرآن والسنّة - من حيث دلالتها إلى قسمين: نصوص قطعية الدلالة، ونصوص ظنية الدلالة

وأما الفرق بينهما: فيوضّحه الشيخ عبد الوهاب خلّاف رحمة الله بقوله: "فالنص القطعي الدلالة: هو ما دلّ على معنى متعيّن فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى (ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) النساء/12، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية (فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ) النور/2، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلد لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نصّ دلّ على فرض في الإرث مقدّر أو حدّ في العقوبة معيّن أو نصاب محدّد.

وأما النص الظني الدلالة: فهو ما دلّ على معنى ولكن يحتمل أن يقول ويُصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره، مثل قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) البقرة/228، فلفظ "القرء" في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهارة ويطلق لغة على الحيض، والنّص دلّ على أن المطلقات يتربّصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاثة حيّضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدّ المطلقة ثلاثة حيّضات أو ثلاثة أطهار "انتهى من "علم أصول الفقه" (ص 35).

وهكذا يقال في نصوص السنّة النبوية ولا فرق، فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة.

ومن أمثلة نصوص السنّة قطعية الدلالة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدِّي قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ).

رواه البخاري (1503) ومسلم (984).

دلالة النّص على فرضية زكاة الفطر واضحة في الحديث السابق المتفق عليه، ولهذا لم يختلف أحد من العلماء في فرضية زكاة الفطر

ومن أوضح أمثلة نصوص السنّة ظنية الدلالة وأشهرها ما رواه البخاري (904) ومسلم (1770) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْرَابِ (أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي

قُرِيَّةَ ) فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتُ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَقَالَ آخَرُوْنَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَإِنْ فَأَنَا الْوَقْتُ ، قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ